



الجامعة الوطنية للكشفية المغربية
جامعة الكشافة المغربية
Fédération Nationale du Scoutisme Marocain



لائحة
قواعد السلوك والأخلاق
الكشفية



مقدمة :

حرصا من الجامعة الوطنية للكشفية المغربية على إرساء معايير أخلاقية وتحقيق تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والحياد، وتحمل المسؤولية، وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، ومن أجل ترسیخ أسس الممارسات الجيدة، قامت بوضع مدونة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية، التي تتكون من 11 مادة، تهدف إلى توعية جميع أعضاء الجمعيات الكشفية المنضوية تحت لواء هذه الجامعة، قادة وروادا، وجميع المنتسبين خاصة منهم البالغين سن الرشد، والاطلاع على هذه اللائحة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، ومعايير الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الحركة الكشفية المنسجم مع جميع القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.



تعريف عامة:

الفتية والشباب: ذكور وإناث، منتسبي الجمعيات الكشفية الأعضاء بالجامعة الوطنية للكشفية المغربية من جميع المراحل والأعمار؛ - **القيادات الكشفية:** ذكور وإناث، قادة

وقاديات الجمعيات الكشفية الأعضاء في الجامعة الوطنية للكشفية المغربية.

الشركاء: جميع أصحاب المصالح الخارجيين، المعنيين بدعم الحركة الكشفية بالمغرب، بما في ذلك أولياء أمور الفتية والشباب، وممثلي القطاعات الحكومية المعنية، وباقى الشركاء.

اللائحة: لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية.





المادة 1: التسمية

يطلق على هذه اللائحة إسم «لائحة قواعد السلوك والأخلاق الكشفية».

المادة 2: نطاق التطبيق.

- 1) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع القيادات الكشفية.
- 2) يطبع شركاء الجامعة الوطنية للكشفية المغربية، والجمعيات المنضوية تحت لوائها، على مضممين هذه اللائحة، في حدود الالتزامات الواردة في عقود الشراكة.
- 3) يجب أن يوقع كل قائد كشفي وقبل مباشرته العمل على تعهد بالالتزام بهذه اللائحة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه.

المادة 3: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- 1) إرساء معايير أخلاقية ترتكز على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والحيادية، ومبادئ وقيم حقوق الإنسان والانتماء للكشفية وتحمل المسؤولية وتحقيق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، وفق الأسس والمبادئ والطريقة التي ترتكز عليها الحركة الكشفية.
- 2) ترسیخ الممارسات الجيدة من خلال توعية القيادات الكشفية وتوجيههم نحو الأخلاقيات السليمة، وأسس الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الكشفية المنسجم مع التشريعات والقوانين الجاري بها العمل، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم ودورهم في تحسين ما يقدمونه للأعضاء من الفتية والشباب (ذكورا وإناثا)، والمجتمع من خلال العمل الكشفي.



(3) تعزيز ثقة الفتية والشباب والمجتمع كافة بما تقوم به الحركة الكشفية تجاههم، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها فيما تقدمه من برامج وأنشطة وخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

(4) تحديد واجبات ومسؤوليات كل من القائد والجمعية في تنفيذ البرامج وفقاً للسياسة الوطنية للحماية من الأذى.

المادة: 4 واجبات القائد الكشفي ومسؤولياته



يتعين على القائد الكشفي أثناء تنفيذ البرامج الكشفية الالتزام بـ:

(1) ممارسة دوره ومهامه وفقاً للطريقة الكشفية، ومبادئها

(2) أداء الواجبات المترتبة عليه، والمهام الموكولة إليه بنشاط متواخياً الأمانة والجدية والنزاهة والدقة والتجدد، وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الحركة الكشفية.

(3) أن تكون كافة أعماله وفقاً للتشريعات القوانين الجاري بها العمل.

(4) أن يساهم في توفير بيئة عمل كشفية آمنة وصحية تتسم بالمساواة وروح العمل الجماعي وتحفظ كرامة الجميع، وحقوقهم؛

(5) السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته ومعلوماته الكشفية، عبر المشاركة في التكوينات التي تنظمها الجهات المسؤولة عن التكوين والاطلاع على آخر المستجدات في مجاله، والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء.

(6) الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، وتجنب التحرير ضد المعتقدات والقناعات الدينية أو السياسية لآخرين.



7) تسهيل إجراءات المتابعة والبحث والتحري التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة، وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن ذلك، وفقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، مع الحرص على توثيق جميع العمليات التواصلية مع جميع المتدخلين:

8) تقديم التقارير المالية المرتبطة بأنشطة الجمعية.

9) الامتناع عن التدخين أو تعاطي الممنوعات في كافة المواقع خلال تنفيذ الأنشطة الكشفية وأثناء الاجتماعات أو عند ارتداء الزي الكشفي.



المادة 5 : واجبات القائد في تحقيق الحماية من الأذى

على القائد:

- 1) التعرف على السياسة العالمية والوطنية للحماية من الأذى؛
- 2) اجتياز التدريب والاختبارات المتعلقة بالسياسة العالمية والوطنية للحماية من الأذى؛
- 3) العمل على توفير بيئة آمنة داخل الأنشطة تعزز وتدعم جودة الحياة الروحية والنفسية والاجتماعية والجسدية للفتية والشباب وفقاً لمتطلبات المناهج الكشفية؛
- 4) السعي إلى اكتساب ثقة الفتية والشباب وباقى القيادات الكشفية، والشركاء من خلال الالتزام بالطريقة والمبادئ الكشفية والحرص على تطبيقها داخل نطاق مسؤوليات القائد؛
- 5) احترام خصائص الفتية والشباب من خلال التعامل الإيجابي معهم عن طريق علاقة تربوية مبنية على الاحترام المتبادل في كل اللقاءات والأنشطة الكشفية؛
- 6) الامتناع عن القيام بأى عمل قد يؤثر سلباً على ثقة الفتية والشباب والقادة بما في ذلك التحرش واستغلال الجنسي والعنف والمعاملة القاسية ضدهم؛
- 7) التعرف على مضمون اتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الملحة، والالتزام بما يتواافق معها وفي التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.



المادة 6: واجبات القائد في التعامل مع الآخرين:

أ. في مجال التعامل مع القيادات الكشفية

على القائد:

التقييد بتنفيذ توجيهات رؤسائه في الجمعية وفق التسلسل القيادي، وفي حال ملاحظة وجود أية مخالفة في تلك التوجيهات، يتعين عليه الامتناع عن تنفيذها، وإحاطة القيادات الكشفية المعنية بالأمر في حينه.

التعامل مع رؤسائه باحترام وتقدير وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية له عن الآخرين.

التعاون مع رؤسائه في الجمعية، وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصوفهم المعلومات التي بحوزته لما فيه مصلحة العمل.

إعلام رئيسه المباشر عن أي مخالفات أو صعوبات قد يواجهها في مجال عمله.

في حالة تغيير القيادة يتعين عليه اطلاع القيادة الجديدة بشكل كامل ودقيق على الموضع والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.

॥. في مجال التعامل مع زملائه من القادة:

يجب على القائد:

التعامل معهم باحترام ولباقة وصدق، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز، واحترام خصوصياتهم، والاعتراف بجهودهم وحقوقهم وحفظها لهم.

التعاون مع القيادات الكشفية ومشاركتهم آراءه بموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي قد تواجههم.

॥|. في مجال التعامل مع الفتية والشباب:

على القائد:

تنمية قدرات الفتية والشباب ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائه، وأن يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالطريقة الكشفية في إطار احترام التشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى الكشافين، وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

توفير التدريب والتعليم المناسبين للفتية والشباب بكفاءة وفعالية ودقة.



التعامل مع الفتية والشباب على قدم المساواة وتمكينهم من المعرفة والتكتوين والتدرج وفق مبدأ تكافؤ الفرص.

الإشراف على الفتية والشباب ومساءلتهم عن أعمالهم، وتقديرهم بموضوعية وتجدد والسعى لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم.

الحرص على ضمان أن تكون البيئة الكشفية التي يعمل فيها الفتية والشباب والقادة آمنة من الأذى ومحفزة على التقدم الذاتي وتنمية القدرات الشخصية للفتية والشباب.

الحرص على حماية الفتية والشباب أثناء ممارسة الأنشطة الكشفية من الإساءة الجسدية والوحشانية والنفسية، وأن يوفر لهم كل سبل الأمان والسلامة، ويتخذ الإجراءات الضرورية اللازمة لذلك.

إعطاء أولوية العناية والرعاية للأشخاص في وضعية إعاقة، وتقديم العون والمساعدة لهم. إرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكايات إلى الجهات القضائية والإدارية أو غيرها من الهيئات الأخرى.

المادة 7: الحفاظ على السرية وأدلة الإفصاح عن المعلومات:

على القائد:

(1) الامتناع عن الإفصاح عن المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمنتسبيين إلى الجمعية إلى أي شخص، باستثناء ما هو مسموح به. خصوصاً المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى احتمالية تعرض سلامة أو أمن أي فرد للخطر، وانتهاك حقوقه، أو التعرض لحياته الخاصة.

(2) عدم إفشاء المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات (السرية) التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بمهام قيادية سواء كانت كتابية أو شفوية أو إلكترونية للغير، ويجب أن تظل كذلك حتى بعد انتهاء مدة خدمته.

(3) الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة أو نشر معلومات تتعلق بموضوع أو ببرامج أو قرارات ما تزال قيد الدراسة، ولم تصدر رسمياً من الجمعية.

(4) الالتزام بعدم نشر أسماء أو صور الفتية والشباب والقادة، ضحايا الانتهاكات التي تمس بالشرف والكرامة، إلا في إطار حملة الدفاع عنهم وعن أعراضهم بعد موافقتهم على ذلك كتابياً، مع مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل، إن كان المعنى بالأمر قاصراً.

(5) التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة وفقاً للوائح والنظم والقوانين المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغایات شخصية.

6) الحصول على المواقف الرسمية، والتفويضات الالزمة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، عند رغبة القائد في الاشتراك بعملية جمع تبرعات أو الحصول على جوائز أو مساقمات عينية من المؤسسات الداعمة.

المادة 8: تضارب المصالح:

على القائد:

1) الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الكشفية من جهة أخرى.

2) الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أسس ومبادئ الحركة الكشفية، أو يسيء لسمعتها.

3) عدم استخدام القائد لمهامه الكشفية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكافآت مالية أو امتيازات شخصية.

4) عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته مهامه الرسمية أو بعد انتهاء منها، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر. أو للإساءة إلى الغير.

5) عدم إفشاء أي معلومات لإعطاء امتياز غير عاد للأطراف أخرى.

6) الحصول على المواقف الرسمية، والتفويضات الالزمة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل، عند رغبة القائد في الاشتراك بعملية جمع تبرعات أو الحصول على جوائز أو مساقمات عينية من المؤسسات الداعمة.

المادة 9: الحفاظ على الممتلكات العامة:

على القائد:

1) استخدام كافة التجهيزات والأدوات المسلمة للقائد بكفاءة وعناء أثناء تنفيذ برامجه وأنشطته، مع المحافظة عليها وصيانتها، وإعادتها للمسؤول عنها بعد ذلك وعدم التفريط بها نهائياً.

2) عدم استخدام أي من الأماكن أو التجهيزات التي تكون تحت تصرفه بحكم مهامه للاستخدام الشخصي أو للحصول منها على مكافآت خاصة أو للترويج عن سلع وخدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

3) عدم استخدام أجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الإنترنت والوسائط الأخرى التي تكون تحت تصرفه بحكم مهامه في نشر أو توزيع الرسائل التي تحتوي على مواد إشهارية، أو شخصية، أو لأخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تعليقات عنصرية حول المعتقدات



والممارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العرقى. وفي حالة ورود أي منشور يثبت ذلك، يجب إبلاغ القيادة مباشرة.

المادة 10: حقوق القائد

على الجمعية:

- 1) أن تحدد بوضوح مهامه ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
- 2) التعامل معه في كل ما يتعلق بأدائه على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.
- 3) أن تؤمن له ظروف عمل جيدة وآمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل، وأن يقدم له الدعم والمساعدة ليقوم بعمله بكفاءة.
- 4) أن توفر له فرص التدريب والتأهيل المناسبين لتحسين فرص تقدمه في التأهيل الكشفي وفقاً لدوره.
- 5) أن تقدم له المساعدة والدعم الشخصي المستمرين بما يخدم المجال الذي يعمل به لينجح في إنجاز المهام الموكلة إليه بكفاءة.
- 6) أن تضمن له حرية إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره في إطار أحكام هذه اللائحة.
- 7) أن تكفل له الجمعية حقه في التظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذ بحقه.

المادة 11: أحكام عامة:

- 1) يتوجب على جميع القيادات الكشفية الأعضاء في الجامعة الوطنية للكشفية المغربية الاطلاع على هذه اللائحة والالتزام بأحكامها.
- 2) تنشر هذه اللائحة بعد اعتمادها رسمياً من طرف المؤتمر الجامعي، في الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي للجمعيات الأعضاء بالجامعة من أجل تيسير الاطلاع عليها.
- 3) كل مخالفة أو عدم التزام بمضامين هذه اللائحة، يترتب عنها قيام المسؤولية الشخصية للمعني بالأمر طبقاً للنظام الداخلي للجامعة، والقوانين الأساسية للجمعيات المنضوية تحت لوائها، كما يمكن أن يرتب المسئولية القانونية طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

ملحوظة:

مرفق بلائحة قواعد السلوك (أفعال / لا تفعل)، تكتب كلوحة وتعلق بالمقررات الكشفية.



قواعد السلوك

تعتبر الحركة الكشفية بيئه آمنه للجميع ومن هذا المنطلق فإننا ملتزمون بالمراقبة والالتزام بالمبادئ والمعايير والسياسات التي تمت صياغتها ووضعها للحيلولة دون أي أعمال مناهضة لذلك ولحماية من نقوم بخدمتهم . تم اعداد قواعد السلوكيات التالية كمثال للسلوكيات التي تتوقعها من الأشخاص المنتسبين للحركة الكشفية، وتأكد هذه القواعد أنك تعرف السلوكيات السليمة، وتجنب المواقف التي تجعلك تواجه المخاطر وتساعدك على حماية سمعة الجامعة الوطنية للكشفية المغربية.



لا تفعل:

- لا تستعن** بالاستغلال أو الإساءة.
- لا تنشئ** علاقة مع أي من الفتية أو الشباب يشوهها استغلال للثقة.
- لا تسمح** بأنشطة الإساءة أو الاستغلال مثل الاحتكاك أو سوء المعاملة أو التنمّر أو الإذلال.
- لا تشارك** في سلوكيات أو علاقات غير سليمة سواء كانت علاقات بدنية أو لفظية.
- لا تشارك** في العاب ذات اتصال بدني مع الفتية والشباب الآخرين.
- لا تتدبر** أي ملاحظات أو تهديدات لأحد الفتية أو الشباب حتى ولو على سبيل المزاح.
- لا تستخدم** لغة غير مناسبة عند الكتابة أو الاتصال الهاتفي أو استخدام الأنترنت.
- لا تشتريك** في رسائل خاصة مع الفتية أو الشباب.
- لا تتهمل** الإبلاغ عن كل الاتهامات أو الشكوك أو المخاوف بشأن أي استغلال أو إساءة محتمل أن يتعرض لها أي فتى أو شاب.
- لا تبالغ** في ملاطفة الفتية ولو بحسن نية.
- لاتقاطع** الحديث مع الآخرين.
- لاتتفعل** ولا تتعصب مع الفتية والشباب كرد فعل.
- لاتفرض** الرأي ولا تعاند الآخرين .

أفعل:

- عامل الجميع بشرف واحترام.**
- تذكر** أنه يوجد اختلافات في التقاليد والثقافة.
- كن قدوة يحتذى بها الآخرون.**
- عامل كل الشباب بطريقة متساوية ولا تبدي التحيز لأحد.**
- قم بتحطيم الأنشطة في وجود قائد أو أكثر وعلى مرأى ومسمع من الآخرين.**
- راعي حق الشباب في الخصوصية الشخصية.**
- اسمح للشباب بالحديث عن أي مخاوف لديهم والتأكد على وجود قنوات للقيام بذلك.**
- شجع الآخرين على تحدي ومواجهة السلوكيات التي لا يحبونها.**
- تحبب الانسياق إلى سلوكيات غير سليمة مثيرة لانتباه.**
- احجعل الجميع على دراية بمعاييرنا السلوكية.**
- اخبر زملائك أين أنت وماذا تفعل؟**
- تذكّر** أنه يمكن لشخص آخر إساءة تفسير أفعالك، وإن كنت تقصد خيرا.
- الحظ** مخاوف الاستغلال وخذها على محمل الجد وإحالتها للقيادة.
- اعتن** بالآخرين بدعمهم ومساندتهم.
- التنزم** بمعايير السلوك والأخلاق الكشفية.



الفهرس

2.....	مقدمة:.....
2.....	تعريف عامة:.....
3.....	المادة 1: التسمية.....
3.....	المادة 2: نطاق التطبيق.....
3.....	المادة 3: أهداف اللائحة.....
4.....	المادة 4: واجبات القائد الكشفي ومسؤولياته.....
5.....	المادة 5: واجبات القائد في تحقيق الحماية من الأذى.....
6.....	المادة 6: واجبات القائد في التعامل مع الآخرين:.....
7.....	المادة 7: الحفاظ على السرية وأالية الإفصاح عن المعلومات:.....
8.....	المادة 8: تضارب المصالح:.....
8.....	المادة 9: الحفاظ على الممتلكات العامة:.....
9.....	المادة 10: حقوق القائد.....
9.....	المادة 11: أحكام عامة:.....
10.....	قواعد السلوك.....
11.....	الفهرس.....



الجامعة الوطنية للكشفية المغربية
جامعة الكشافة المغربية
Fédération Nationale du Scoutisme Marocain

